{ وجأ } ( س ) في حديث النّكاح [ فمن لم يَسْتَطع فَعَلَيْه بالصّوم فإنّه له وِجَاء ] الوِجَاء : أنْ تُرَضّ أُنْثَيا الفَحْل رَضّاً شَديدا يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع ويَتَنَزّل في قَطْعه مَنْزلةَ الخَصْي . وقد وُجِىءَ وِجَاءً فهو مَوْجُوء . وقيل : هو أن تُوجَأَ العُروق والخُصْيَتانِ بِحالِهما . أراد أنّ الصّومَ يَقْطَعُ النّكاح كما يَقْطَعه الوِجَاء .

ورُوِيَ [ وَجىً ] بِوَزْن عَصاً يريد التّعَب والحَفَى وذلك بَعِيدٌ إلا أن يُراد . فيه مَعْنى الفُتُور لأنّ مَن وُجِيَ فَتَرَ عن المَشْي فشَبّه الصّوم في باب النّكاح بالتّعَبِ في باب المَشْيِ .

( س ) ومنه الحديث [ أنه ضَحّى بِكَبْشَيْن مَوْجُوءَيْن ] أي خَصِيّيْن . ومنهم مَن يَرْويه [ مُوجَأيْنِ ] بِوَزن مُكْرَمَيْن وهو خَطأ . ومِنهم من يَرْويه [ مَوْجِيّيْن ] بغير هَمْز على التّخفيف ويكون من وجَيْتُه وَجْياً فهو مُوْجِيٌّ .

( ه ) وفيه [ فلْيأخُذْ سَبْعَ تَمَراتٍ من عَجْوة المَدينة فلْيَجأْهُنّ ] أي . فَلْيَدُقّهُنّ . وبه سُمّيت الوَجِيئةُ وهو تَمْر يُبَلّ بِلَبَنٍ أو سَمْن ثم يُدَقّ حتى يَلْتَئِم .

( ه ) ومنه الحديث [ أنه عاد سَعْداً فَوَصَف له الوَجِيئة ] .

( س ) وفي حديث أبي راشِد [ كنتُ في مَنائخِ أهْلِي فَنَزَا منه بَعير فَوَجأتُه بِحدِيدة ] يقال : وجَأتُه بالسّكّين وغيرها وَجْأً إذا ضَرَبْتَه بها .

- ومنه حديث أبي هريرة [ مَن قَتَل نَفْسَه بِحَديدة فَحَديدَتُه في يَدِه يَتَوَجّأ بها في بَطْنِه في نارِ جَهَنّم ]